- الحديث الخامس : قال عليه السلام : .

- " نفقة الرجل على نفسه صدقة " .

قلت : روي من حديث المقدام بن معدي كرب ومن حديث الخدري ومن حديث جابر ومن حديث أبي أمامة .

[أحاديث مختلفة] : .

- أما حديث المقدام : فأخرجه ابن ماجه (1) في " التجارات " عن إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي عن المقدام كرب عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : ما من كسب الرجل كسب أطيب من عمل يديه وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة انتهى . وأخرجه النسائي في " عشرة النساء " عن بقية عن بحير به بلفظ : ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة انتهى .

- وأما حديث الخدري : فأخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الأول من القسم الأول عن دراج أبي السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق ا فإن له به زكاة انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك - (2) في كتاب الأطعمة " إلا أنه قال : فإنه له زكاة وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى .

- وأما حديث جابر : فرواه الحاكم أيضا (3) " في أواخر البيوع " وكذلك الدارقطني في " سننه - في البيوع " عن محمد بن حماد بن ماهان ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ثنا عبد الحميد ابن الحسن الهلالي ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وأهله فهو له صدقة وما وقى به عرضه فهو صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على ا ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية فقلت لمحمد بن المنكدر : ما يعني - وقى به عرضه - قال : أن يعطي الشاعر وذا اللسان المتقي انتهى . قال الحاكم " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

- وأما حديث أبي أمامة : فأخرجه الطبراني في " معجمه " عن بشر بن نمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : من أنفق على نفسه نفقة فهي له صدقة ومن أنفق على امرأته وأهله وولده فهو له صدقة انتهى . وروى ابن عدي في " الكامل " وأعله ببشر ابن نمير وضعفه عن جماعة ووافقهم على ضعفه وروى مسلم في " صحيحه (

4) - في الزكاة " عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال لرجل : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا انتهى . وأخرج أصحاب السنن (5) عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " تصدقوا فقال رجل : عندي دينار قال : تصدق به على نفسك قال : عندي دينار آخر قال : تصدق به على زوجتك قال : عندي دينار آخر قال : تصدق به على ولدك قال : عندي دينار آخر قال : تصدق به على خادمك قال : عندي دينار آخر قال : أنت أبصر " انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " والحاكم في " المستدرك " وصحح إسناده .

. _____

(1) عند ابن ماجه في " التجارات - باب الحث على المكاسب " ص 155 - ج 1 .

(2) في " المستدرك - في الأطعمة - باب فضيلة إطعام الطعام " ص 130 - ج 4 عن أبي الشيخ عن أبي الهيثم به والصواب : دراج أبي السمح .

(3) في " المستدرك - في البيوع - باب كل معروف صدقة " ص 50 - ج 2 ، وعند الدارقطني في " البيوع " ص 30 .

(4) عند مسلم في " الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك " ص 322 - ج 1 .

(5) عند أبي داود في " الزكاة - باب في صلة الرحم " ص 238 - ج 1 ، وينظر البقية وفي " المستدرك - في الزكاة " ص 415 - ج 1 ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى